لان القدرة صفة بها يتمكن من الفعل والترك وذلك منتف في كل من الواجب
الوقوع والممتنع الوقوع فان قبل الملجا اليه واجب فكيف يوصف بالملجا اليه
اجيب بان وصفه بالوصفين باعتبارين مختلفين فاتصافه بالوجوب بالنظر
الى تعلق العلة الموجبة به كالاتقان من شالوق وبالاستحالة بالنظر الى تعلق
العلة الفاعلة بالاختيار قوله من الاختيار بيان للفائدة قوله لهل ياخذ
في المقدمات اى كالعزم ووضع يده على الصخرة قوله وكذا اى ومثل المذكور
من الفاعل والملجا قوله لعدم قدرته على امتثال ذلك اى التكليف فان الفعل
للاكراه اى الصادر لاجل الاكراه لايحصل الامتثال به فان الامتثال كما علم
مما مر هو الاتيان بالمكلف به من حيث هو مكلف به اى لاجل التكليف والاتيان
لاجل الاكراه ينافي ذلك قوله ولا يمكن الاتيان معه اى مع الفعل للاكراه
بنقيضه لما يلزم على ذلك من امكان الجمع بين النقيضين قوله لكما فيه تقويه
للمبالغة لاقيد للاحتراز اذ لا فرق بين الكافي وغيره في اصل الحكم قوله لعدم
قدرته علة يمتنع وقوله عليه اى الترك مع الفعل واورد عليه ان هذا مع قوله
ولا يمكن الاتيان معه بنقيضه يقتضي كل منهما ان موضع النزاع تعلق التكليف
بمعقل المكره حال المباشرة مع ان الخلاف في المسئلة مع المعتزلة وهم قايلون
بانقطاع التكليف حال المباشرة مطلقا من غير فرق بين فعل المكره وغيره فالذي
سبق التخصيص فعل المكره وقد وافقهم امام الحرمين على انقطاع التكليف

حال المباشرة

حال المباشرة مع انه قايل بتكليف المكره وذلك يقتضي ان موضع النزاع غير
ما ذكروه وان الفعل الذي اكره عليه قبل صدوره لداعي الاكراه هل
يجوز عقلا تعلق التكليف به قال الكمال ابن ابي شريف بعد ان قرر الاعتراض
وعند هذا يظهر ثبوت الخلاف بين الفريقين وان التحقيق مع الثاني
لا مع الاول كما زعم الشارح في الامرين انتهى قوله ومن توجيههما الذي خير
نعت مكافيه والضمير في خيره للقائل وفي بنيهما لنفسه ومكافيه وتثنيته
عايد على الموصول المفرد كما هنا على تاويله بتثنية الموصول قوله لدعي الشرع اى لا
للاكراه قوله ومن توجيههما يعلم انه لاخلاف بين الفريقين توجيه الاول
لهقوله لعدم قدرته الخ وتوجيه الثاني لهو قوله لقدرته الخ فالاول ناظر الى
امتناع التكليف حال المباشرة والثاني ناظر الى ما قبل التلبس بالفعل
فلا خلاف بين الفريقين قوله وان التحقيق مع الثاني لا الاول فان القدرة
على الفعل انما تتعلق بالفعل حال مباشرته فلا تكليف قبلها والا كان
تكليفا بما لا يطاق فقبل التلبس بالمكره عليه لا تكليف به ولا بنقيضه
وبعد التلبس بالفعل للاكراه يمتنع الاتيان به امتثالا وبنقيضه لئلا
يلزم الجمع بين النقيضين لهذا تقرير كلامه وقد علمت ما فيه الا انجا
بانا نخالفه الاول لاصله لاينافي كون التحقيق معه فيما خالفه اصله
فيه ثم لا يخفى ان ما صححه المصنف من ان التكليف انما يقع حال المباشرة قول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)